



مركز العودة الفلسطيني
Palestinian Return Centre

فلسطينيو مصر: تقييم أثر سياسات ولوائح السلطات المصرية على اللاجئين الفلسطينيين

“العمل سيجعل الفلسطينيين ينسون وطنهم الأم”
رئيس وزراء مصر محمود فهمي النقراشي (١٩٤٨)



ترجمة

صفاء عثمانى

مراجعة

سامح حبيب
بياترو ستيفانيني

مركز العودة الفلسطيني هو مؤسسة فلسطينية تُعنى بتفعيل قضية فلسطينيي الشتات والمطالبة بحقوقهم في الرجوع إلى ديارهم. ويشكل المركز مصدرا إعلاميا أكاديميا يسعى إلى أن يكون رديفا للمعلومات والنشاط السياسي للقضية الفلسطينية وخصوصا مسألة العودة. ويتخذ المركز لندن مقرا له وهو مسجل لدى السلطات البريطانية رقم (3219238). يهدف المركز إلى إبراز قضية حق العودة الفلسطيني باعتبارها قضية سياسية وإنسانية والعمل على الحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني العربية الإسلامية، والحيلولة دون ذوبانه في المجتمعات التي يعيش فيها. كما يسعى المركز إلى تسليط الضوء على هموم الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وتعريف الرأي العام في أوروبا عامة وفي بريطانيا على وجه الخصوص بالأبعاد الحقيقية للقضية الفلسطينية، والحقوق الفلسطينية الضائعة، ومقاومة كافة مشاريع التوطين والتهجير التي تهدف إلى تصفية قضية اللاجئين.

الفهرس

04	 المختصرات	01
05	 الملخص التنفيذي	02
09	 المنهجية	03
10	 الفصل الأول	04
11	 • لمحة تاريخية	05
13	 الفصل الثاني	06
13	 • الفلسطينيون في مصر	07
14	 1.2 ثغرات الحماية	08
17	 2.2 الوضع القانوني وتصاريح الإقامة	09
19	 3.2 وثائق السفر	10
21	 4.2 الوضع الاقتصادي والتوظيف	11
23	 5.2 التعليم	12
24	 6.2 الصحة	13
25	 7.2 حقوق الملكية	14
26	 الفصل الثالث	15
27	 • فلسطينيو سوريا في مصر	16
28	 الفصل الرابع	17
28	 • التوصيات	18

مصطلحات مختصرة

- **م.ج.غ.إ :** مكتب حاكم غزة الإداري
- **بديل :** المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
- **النكبة :** التهجير القسري الجماعي للفلسطينيين عام 1948
- **م.ت.ف :** منظمة التحرير الفلسطينية
- **المفوضية :** المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- **الأونروا :** وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

الملخص التنفيذي:



للسياسات والتدابير التي أدت في نهاية المطاف إلى انعدام الحماية، وانتهاك حق اللاجئين الفلسطينيين في اكتساب وضع قانوني أفضل.

وقد حُرم فلسطينيو مصر أيضاً من حقهم في التنقل والعمل والتعليم والوظائف الحكومية والملكية، ومن الواضح أن ثغرات الحماية - كما تتجلى في تاريخ مصر الحديث - هي نتاج عدم رغبة مصر في ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

وتتجلى لامبالاة مصر بمآسي اللاجئين الفلسطينيين في الإقصاء المتعمد للاجئين من عدد من الاتفاقيات الدولية ووكالات الأمم

الحقبة، ولكن تسارع نسق الأحداث في عام 1978، شكّل نهاية مفاجئة لهذا الحراك الاجتماعي، حيث أدى توقيع اتفاقية "كامب ديفيد" بين مصر وإسرائيل؛ واغتيال وزير الثقافة المصري "يوسف السباعي" إلى تغيرات ملحوظة في وضعية اللاجئين الفلسطينيين، ومنعطفاً شكّل بداية نهاية هذا الحراك.

منذ ذلك الحين، بدأت الأمور تسير نحو الأسوأ حيث أصبح الفلسطينيون يعاقلون كأجانب منعدمي الهوية في مصر، وقد أدى هذا الرُهاب إلى تضيق الخناق على الفلسطينيين بشكل يومي. أما الفصل الثاني من التقرير فيحتوي على تحليل شامل

يسلط هذا التقرير الضوء على معاناة أكثر من 70000 لاجئ فلسطيني في مصر، حيث يبدأ بنبذة تاريخية حول الوضع العام للاجئين الفلسطينيين في مصر، والممارسات التي يتعرضون لها من قبل النظام الحاكم، كما ويتطرق التقرير إلى وضع اللاجئين في ظل حكومات الملك فاروق، وجمال عبد الناصر، وحسني مبارك، ومحمد مرسي والرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي.

لم يكن الحراك الاجتماعي ممكناً بالنسبة لفلسطيني مصر؛ إلا مع صعود جمال عبد الناصر للحكم، حيث أتاحت لهم فرصة لتحسين وضعهم الاجتماعي خلال تلك



التي يتمتع بها حاملو الجنسية المصرية.

وقد أدرك جمال عبد الناصر الحمل الذي تتكبده الأسرة الفلسطينية من أجل تعليم أبنائها، فأقرّ مجانية التعليم وأصدر تعليمات لتخفيض رسوم الخدمات الجامعة للطلبة. لكن حكومة السادات أزالته هذه الامتيازات، مما أعاد الأسرة الفلسطينية إلى المربع الأول، وأثقل كاهلها إلى يومنا هذا برسوم دراسية باهظة التكاليف.

ورغم تمتع اللاجئين الفلسطينيين في مصر بحقهم في الرعاية الصحية؛ إلا أنهم مازالوا يعانون من نقص الخدمات الصحية، وتدني مستوى جودة الخدمة المقدمة؛ ما دفع العديد منهم إلى اللجوء لمستشفى فلسطين في القاهرة، والذي تديره جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، أو العيادات الخيرية التابعة للمساجد المحلية.

حتى عام 1985 تمتع الفلسطينيون

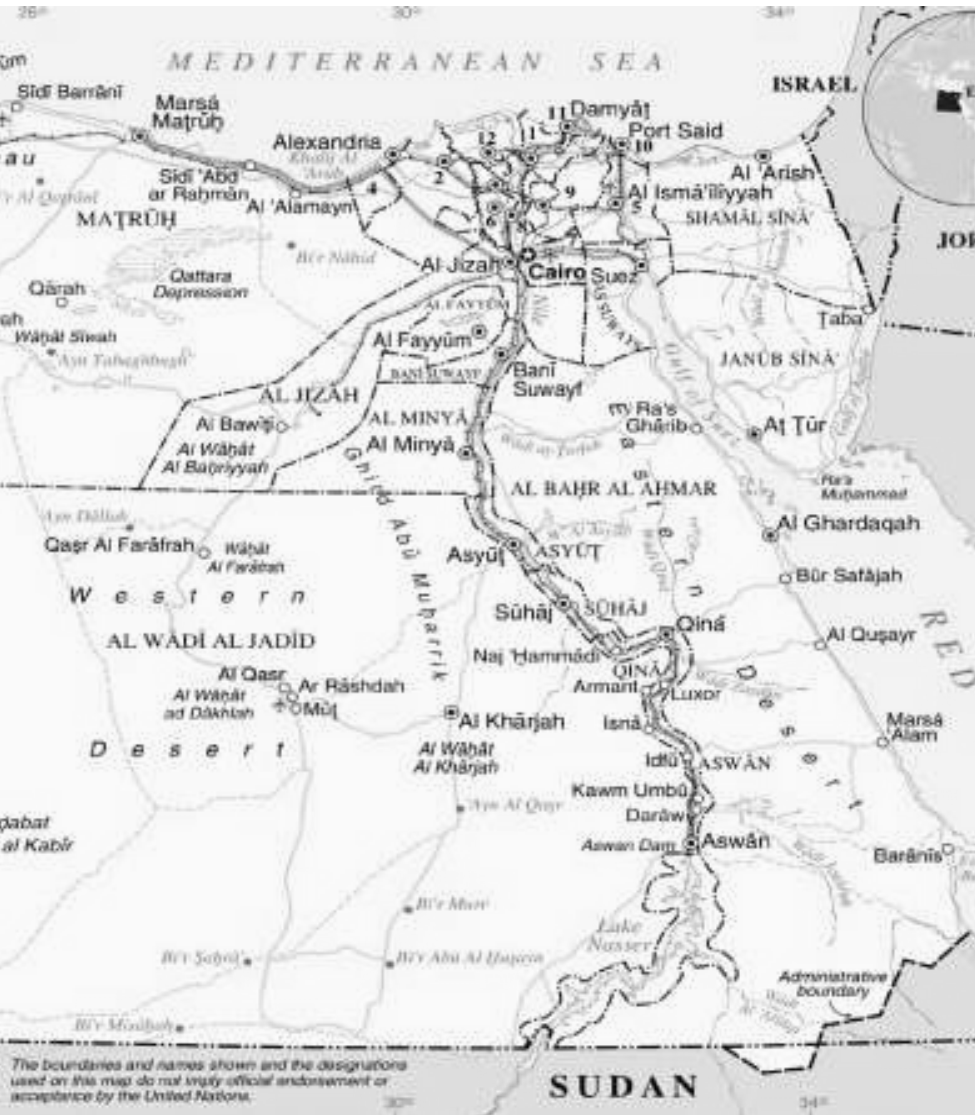
وقد واجه اللاجئون الفلسطينيون صعوبة في التنقل بحرية نظراً للقيود المفروضة من قبل السلطات المصرية، خصوصاً على حاملي وثيقة السفر المصرية الذين لم يكونوا بمعزل عن المضايقات اليومية - ويخضع تجديد هذه الوثيقة إلى إجراءات معقدة زادت الطين بلة - فقد تعرّض حاملو هذه الوثيقة على وجه الخصوص إلى التمييز في المعاملة وحرّموا من حقهم في الحماية.

ولعلّ ترحيل الفلسطينيين من الكويت وليبيا في تسعينيات القرن الماضي أبرز دليل على المعاملة اللا إنسانية للاجئين الفلسطينيين. لقد زادت متاعب الفلسطينيين إثر أحداث 1978 حيث ضعفت فرصهم في سوق العمل، مما أجبر الكثيرين للالتجاء إلى القطاع غير الرسمي للعمل فيه، فأصبح اللاجئ الفلسطيني فريسة سهلة في مصيدة أرباب العمل؛ رغم كثرة ساعات العمل، وضعف الأجور، وانعدام الأمن الوظيفي والتأمين على المرض، وغيرها من الامتيازات

المتحدة، بما في ذلك اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

زيادةً على ذلك، أدت حالة انعدام الجنسية إلى فقدان الرابط القانوني بين الدولة واللاجئ نتيجة لسياسات الدولة المصرية المتقلبة، وقد زاد تفاقم العقبات الإدارية والبيروقراطية الوضع تعقيداً، فصار إصدار تصاريح الإقامة مثلاً؛ مشروطاً بأسباب الإقامة كالالتحاق بالمدرسة أو الجامعة، أو الزواج من مواطنين مصريين، أو الحصول على تصريح عمل، أو الاستثمار، أو إحداث شراكة تجارية مع إحدى الشركات المصرية، أو تجديد تصاريح الإقامة حسب تاريخ وصول اللاجئ.

كما يخضع العديد من اللاجئين إلى عملية تجديد التأشيرة بصفة دورية، وهو ما أثقل كاهلهم وعصف بالتوازنات المالية للعديد من الأسر الفلسطينية في مصر.



بحقهم في الملكية، وكانوا معفيين من الضرائب المفروضة على الأجانب، لكن شيئاً فشيئاً تم إلغاء هذه الامتيازات، وتضرر الفلسطينيون أصحاب الممتلكات الزراعية والأراضي الخصبة بشكل ملحوظ.

تكمّن أهمية التقرير أيضاً في دراسة الوضع غير المستقر لفلسطينيي سورية في مصر، والذين يمثلون الفئة الأكثر عرضة لانعدام الحماية، فالحكومة لا تسمح للاجئين الفلسطينيين بالتسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اختصاراً سنستخدم المفوضية أدناه) وهو ما يشكل خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف - 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والتي تتضمن بنداً مستقلاً ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين، حيث تنص المادة (د/1) من قانون اللاجئين على:

إن هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص الذين يتلقون الدعم والمساعدة من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة، باستثناء مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، وفي حال توقفت هذه الحماية أو المساعدة لسبب أو لآخر ودون أن يحسم وضع هؤلاء الأشخاص بشكل واضح ونهائي وفقاً للقرارات التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، فإن هؤلاء الأشخاص يؤهلون بطبيعة الحال للاستفادة من هذا القانون. فبما أن اللاجئين الفلسطينيين في مصر يُعتبرون خارج مناطق عمل الأونروا؛ فإنهم يتمتعون بموجب القانون بحقهم في التسجيل لدى المفوضية.

وقد تعرّض الفلسطينيون في مصر لاعتقالات تعسفية واحتجاز لفترات طويلة وترحيل إلى بلدان ثالثة وطرد جماعي على يد السلطات المصرية، وهو ما يعكس العلاقة المباشرة بين انعدام الجنسية والممارسات اللا إنسانية التي تنتهجها السلطات المصرية في خرق واضح لاتفاقيات حقوق الإنسان والأعراف الدولية.

ويُختتم التقرير بجملة من التوصيات من أجل حثّ الحكومة المصرية على احترام حقوق اللاجئين، وضمان حصولهم على الحقوق المدنية وحقهم في الحماية والحراك الاجتماعي.



النكبة



الفلسطينية



1984

المنهجية

وبما أن فلسطينيي مصر محرومون من التسجيل لدى المفوضية أو الأونروا فإن مثل هذه الوكالات لم تكن مصدرا لمعلومات دقيقة حول هذه الفئة من اللاجئين.

زد على ذلك فإن الحكومة المصرية لم تبذل أي مجهود يذكر لجمع وتوثيق البيانات فيما يتعلق بالفلسطينيين، لذلك تستند الأبحاث المكتبية المعتمدة في هذا التقرير على معلومات قيمة تم جمعها في الغالب من البحوث العلمية، والتقارير والتحليل.

وقد اغترف التقرير بشكل كبير من أعمال الدكتور "عروب العابد" التي أجرت أبحاثا واسعة حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وسياسات الدولة المصرية.

وبعد الحصول على موافقة الدكتور العابد، يستشهد هذا التقرير إلى حد كبير بما ورد في كتابها Unpro- tected: Palestinians in Egypt since 1948 (محرومون من الحماية: فلسطينيو مصر منذ عام 1948) والذي نشر سنة 2009 حيث تستند هذه الدراسة أيضا على بيانات نشرت من قبل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل" كما تم اللجوء إلى المنابر الحوارية مثل (Al-Monitor)، والشبكة، وشبكة السياسة الفلسطينية، وتقارير صادرة عن منظمات عالمية مثل الهيومن رايتس ووتش من أجل توثيق وضعية فلسطينيي مصر.

تشير البحوث والدراسات أن حوالي 15500 لاجئ فلسطيني وصلوا إلى مصر بين 1948 و1960، وقد جاء هذا الحدث الكارثي نتيجة لنكبة عام 1948 عندما هجر الفلسطينيون وشرّد الكثير منهم على يد الميليشيات الصهيونية إبان بناء دولة إسرائيل المزعومة (1).

وقد لاذ البعض بمصر نظراً لقربها الجغرافي من الأراضي المحتلة أو لنمو شبكتها الاقتصادية والاجتماعية في تلك الفترة (2). ومنذ ذلك الحين، تغيرت طرق معاملة الفلسطينيين في مصر باختلاف النظام الحاكم.



اعتمد هذا التقرير بشكل أساسي على الأبحاث المكتبية واسعة النطاق، وفي واقع الأمر لم يكن جمع المعلومات وتحديد التواريخ فيما يتعلق بفلسطينيي مصر بالأمر سهل المنال؛ نظرا للقيود المفروضة من الحكومة المصرية، وعرقلتها للجهود المبذولة من أجل توثيق ورصد معاناة اللاجئين،

الفصل الأول لمحة تاريخية

وفي ما يلي لمحة تاريخية حول طرق المعاملة والسياسات المتبعة من قبل أنظمة الحكم في مصر بدءاً من عام 1948، وتحتوي الفصول التالية على تحاليل معمقة حول اختلاف طرق معاملة اللاجئين فيما يتعلق بمسألة الحقوق والحريات



نجيب تحسنت أوضاع فلسطيني مصر بشكل ملحوظ. فبعد ذلك العام، دُعي الفلسطينيون للدراسة والعمل والتملك في مصر حيث غُوملوا كمواطنين مصريين (8) وفي عهد عبد الناصر، كان باستطاعة أبناء الفلسطينيين الالتحاق بالمدارس الحكومية والاستفادة من الرسوم الجامعية المُخفّضة وغيرها من التسهيلات.

و في عام 1978 وبعد النهاية المفاجئة لما سمي بالعصر الذهبي، شهدت الأوضاع انحداراً نحو الأسوأ حيث قامت حكومة أنور السادات بتجريد الفلسطينيين من الحقوق التي منحت لهم في وقت سابق، وقد زاد الوضع سوءاً بعد توقيع اتفاقية "كامب دافيد" بين مصر وإسرائيل، واغتيال وزير الثقافة المصري يوسف السباعي سنة 1987 على يد منظمة أبو نضال، وأثناء جنازة السباعي، أعلن رئيس الوزراء المصري آنذاك، مصطفى رياض، بأن 'لا فلسطين بعد اليوم'، وقد اتسمت فترة ما بعد عبد الناصر بتعطيل الحريات الأساسية للفلسطينيين فضُبطت أنشطة الفلسطينيين ضبطاً صارخاً، وجرت اعتقالات على نطاق واسع، وفُرضت الرقابة وظهرت موجة عداء غير مسبقة تجاه الفلسطينيين (9)

وبعد تولي حسني مبارك رئاسة مصر في 14 أكتوبر 1981 حافظت الحكومة على السياسات الصارمة التي انتهجتها حكومة السادات فيما يتعلق بحرية العمل والتعليم، ورغم إحياء العلاقات الدبلوماسية مع "م.ت.ف" في عام 1983 إلا أن المشاعر المعادية للوجود الفلسطيني تأججت خلال حرب الخليج عام

سعت حكومة الملك فاروق إلى تبني سياسات صارمة للحد من تدفق اللاجئين على البلاد كردة فعل على موجة اللجوء الأولى، ولم تبد هذه الحكومة استعداداً لخلق الظروف التي من شأنها تشجيع الفلسطينيين على البقاء في مصر، حتى أنها لم تسع إلى طلب المساعدة من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونروا التي كانت حديثة النشأة آنذاك؛ وكخطوة بديلة تم إنشاء اللجنة العليا لشؤون المهاجرين في مايو 1948 كهيكل حكومي يعنى بشؤون اللاجئين(3). وقد أجبر الفلسطينيون على إثبات وضعهم كلاجئين من خلال تقديم بطاقات الإقامة التي تصدرها مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في مصر حتى تشملهم المساعدات الحكومية وخدمات المرافق العامة.



كما كان الحصول على الإقامة القانونية في ذلك الوقت أمراً صعب المنال حيث يشترط تقديم دليل على الموارد المالية والمساعدات الحكومية(4). وقد أقيمت مخيمات الطوارئ في العباسية بالقاهرة وفي القنطرة على الجانب الشرقي من قناة السويس وفي الأزاريطة على الطرف الجنوبي الشرقي من بور سعيد، وقد وُصفت الأوضاع في تلك المخيمات بالكارثية وشبّهت الملاجئ المعزولة بالسجن المفتوح(5) مما عجل بتفكيكها بين 1948 و1949(6). وعندما استقرّ قطاع غزة تحت رعاية الإدارة المصرية في سبتمبر 1949، تم ترحيل 7000 فلسطيني من معسكر القنطرة إلى قطاع غزة (7) كما أن الفلسطينيين خلال هذه الفترة واجهوا ظروفاً قاسية وحرّموا من حقهم في العمل وحرية التنقل.

ثمة دلائل تشير إلى أن حكومة جمال عبد الناصر قد اتخذت العديد من الإجراءات لتحسين الأوضاع؛ فبعد انقلاب الضباط الأحرار عام 1952 وإزاحة الرئيس محمد





أعقاب الانقلاب العسكري الذي قام به الجيش المصري في 3 يوليو 2013 تحت قيادة عبد الفتاح السيسي، وعزل الرئيس المصري المنتخب محمد مرسي وصدور أوامر باعتقال المئات من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وحماس، فرضت الحكومة سياسة العقاب الجماعي على الفلسطينيين من قطاع غزة أثناء محاولتهم عبور معبر رفح الحدودي. تجدر الإشارة إلى أنه لتاريخ كتابة هذا التقرير لا يزال وضع فلسطينيي مصر على حاله.

1991، بعدما أعرب زعيم "م.ت.ف" ياسر عرفات عن دعمه لغزو الرئيس العراقي صدام حسين للكويت. من جهة أخرى رأى الكثيرون في صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 لتعديل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 بصيص أمل حيث أعطى القانون المرأة المصرية المتزوجة من فلسطيني الحق في منح الجنسية المصرية لأطفال ولدوا بعد عام 2004 (10).

بعد الإطاحة بمبارك سنة 2011 وقع تنقيح قانون الجنسية ليشمل جميع الأطفال في حالات الزواج المختلط بغض النظر عن تاريخ الميلاد، إبان انتخاب محمد مرسي، الذي تولى الحكم بين 2012 و2013، فتم تعزيز المشاعر المؤيدة للفلسطينيين، وفي

الفصل الثاني: فلسطينيو مصر

أظهر تقرير "الاتجاهات العالمية" الصادر عن المفوضية في 2015 حول النسق المتسارع للنزوح العالمي الناتج عن الحروب والصراعات والاضطهاد أن 70021 فلسطينيا قد فروا إلى مصر(11) معظمهم مشتتون بين العاصمة والمحافظات الشمالية مثل القاهرة والإسماعيلية والعريش وبورسعيد ورفح(12)

اتسمت وضعية اللاجئين الفلسطينيين منذ وصولهم إلى مصر بعد نكبة 1948 بهشاشة وضعهم القانوني وانعدام الجنسية للسواد الأعظم منهم، وذلك نتيجة تغيّر السياسات والأنظمة في مصر؛ فبالرغم من أن سياسات عبد الناصر ساعدت في إدماج الفلسطينيين في مصر فإن أحداث عام 1978 جعلتهم يعاملون معاملة الغرباء والأجانب.

يقدم هذا المبحث نظرة عامة حول ثغرات الحماية والروتين الإداري والبيروقراطي، إضافة إلى الصعوبات التي حالت دون حصول اللاجئين على المرافق العمومية.

1.2 ثغرات الحماية:



(15) وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها المصريون والفلسطينيون على حد سواء؛ فإن عدم قدرة الحكومة المصرية على تجاوز عقبات الحماية قد يبدو إلى حد ما من الأمور الحتمية، لكنّ خطورة الوضع تكمن في الحقيقة في استبعاد فلسطينيي مصر من عدد من الاتفاقيات ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك اتفاقية عام 1951 والمفوضية والأونروا.

فقد عملت الأونروا منذ تأسيسها عام 1949 على تنفيذ برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية وسوريا ولبنان والأردن(16) بيد أن مصر ظلت خارج مناطق عمل الوكالة، وتشير الكثير من المعطيات إلى تراخٍ مصرفي خلق ظروفًا معيشية تحفز الفلسطينيين على البقاء. ولم تكن هناك مساعٍ جديّة من الحكومة المصرية في ذلك الوقت لطلب الإغاثة والمساعدة من الأونروا وغيرها من وكالات الأمم المتحدة(17) عوضاً عن ذلك، فقد أنشأت الحكومة "اللجنة العليا لشؤون المهاجرين الفلسطينيين" للإشراف على تدفق اللاجئين، والتي أحدثت بدورها مصطلحات ولوائح خاصة فيما يتعلق بمسألة اللجوء(18)

فجوات الحماية هي نتيجة لعوامل عديدة أهمها عدم استعداد الدول ضمان احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وكذلك عدم وجود القدرة الكافية لدى كثير من الدول لتوفير الحماية الضرورية(13) وتشمل البيئة الملائمة لحماية اللاجئين توفير الحماية من الإعادة القسرية إلى بلد حيث سيتعرضون فيه لخطر الاضطهاد، أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وهذا ما يعرف بمبدأ "عدم الإعادة القسرية" الذي يعتبر الأساس الذي بني عليه قانون اللاجئين، كذلك الإلزام بالأسباب والعوامل الديمغرافية للنزوح وإدراج حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في القانون الوطني، وتوفير القدرات الإدارية للإشراف على شؤون اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا تكون البيئة ملائمة أيضاً إلا إذا أبدى أصحاب المصالح استعدادهم لمعالجة قضايا الحماية. كما تُعدُّ راحة صدر السكان المحليين ومحدودية المخاطر البيئية والوعي باحتياجات اللاجئين وطاقاتهم الفاعلة من أبرز عوامل نجاح برامج الحماية(14)

ومن هنا فمن الواضح أن فجوات الحماية في مصر هي نتاج لعدم رغبة الدولة في ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين وملتمسي اللجوء؛ فضلاً عن عدم توفر القدرة الكافية على توفير الحماية الضرورية للاجئين)

ووفق التعريف العملياتي للأونروا، فإن لاجئي فلسطين هم أولئك الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين يونيو 1946 ومايو 1948، والذين فقدوا منازلهم وموارد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948 (19) وقد اشترطت اللجنة العليا على الفلسطينيين إثبات لجوئهم إلى مصر بين 1948 و1950، كما هو مبين على بطاقة الإقامة الصادرة عن مصلحة مصر للجوازات والجنسية (20)، وقد فرضت اللجنة معايير صارمة لتحديد أهلية العائلات الفلسطينية المهجرة للاستفادة

من المساعدات المقدمة بناءً على احتياجاتهم الاقتصادية (21)، وفي حال عدم تمكن اللاجئين من إثبات أحقيته في الحصول على اللجوء وبطاقة الإقامة القانونية فإنه يحرم من حقه في التمتع بالدعم الحكومي والخدمات العامة، حتى مخيمات الطوارئ الثلاثة التي تم إنشاؤها في العباسية والقنطرة والأزاريطة تم تفكيكها لاحقاً بين عامي 1948 و1949 (22) وبتفكيك مخيم القنطرة تم ترحيل 70000 فلسطيني إلى قطاع غزة.



هنا تظهر عدم رغبة السلطات المصرية في ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين وملتزمسي اللجوء من خلال إقصائهم من عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهم، ورغم أن مصر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (23) إلا أنها أبدت تحفظات في عام 1981 على المادة 12 (1) المتعلقة بالأحوال الشخصية للاجئ، والمادتين 20 و22 (1)

فيما يتعلق بالتوزيع المقتن والحصول على التعليم الأولي، وكذلك المادتين 23 و24 بشأن الإغاثة العامة وتشريع العمل والضمان الاجتماعي (24)، وقد وقعت صياغة هذه التحفظات على أساس أنها تتعارض مع القوانين الداخلية المصرية، وينص قرار التحفظ على تجنب العقوبات التي يمكن أن تؤثر على قرارات السلطة التقديرية بخصوص منح امتيازات للاجئين، والنظر في جميع الحالات دون استثناء (25).

وعلى الرغم من هذه التحفظات إلا أن اللاجئين الفلسطينيين في مصر يقعون تحت ولاية المفوضية، لأنهم غير مؤهلين لتلقي الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة (26) فالمادة (1/د) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تنص على ما يلي:

“لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين

يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية (27)“ ويشير هذا البند الذي أطلق عليه أيضاً “بند الاستثناء”، لتجنب تداخل الاختصاصات بين المفوضية وهيئات أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا، إلى أنه في حال توقف الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية، مثلما ورد في إعادة تفسير المادة (1/د) سنة 2002 (28).



ومع ذلك فإن اللاجئين الفلسطينيين - بما في ذلك الفارين من الصراع في سورية - ممنوعون من التسجيل لدى مكتب المفوضية العليا للاجئين(29)، وبالرغم من المبادرات التشريعية المحلية المجزأة التي قامت بها مصر إلا أنه لا يوجد أي سند قانوني شامل للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر(30)، فالحكومة لا تسمح لأي وكالة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة بتأمين المساعدات والحماية للاجئين الفلسطينيين.

وفي مقال بعنوان "تأثرون في الصحراء" بقلم "إميليا كراين" يناقش الباحث المتطوع لدى المفوضية "بافو سافولاينن" حالة انعدام الجنسية كما يلي :

"بالرغم من أنهم الفلسطينيون يندرجون من الناحية الفنية تحت ولاية المفوضية، لازالت الحكومة المصرية تتدخل في إدارة شؤونهم، حيث تخضع المفوضية للقانون المصري لذلك إذا ما ظهر أي لاجئ فلسطيني بوثيقة من المفوضية فإن المفوضية تقع في ورطة كبيرة، وعادة ما تكون حجتهم الحفاظ على الكيان القومي للفلسطينيين. إلى حد ما تعترف الحكومة المصرية أن الفلسطينيين هم لاجئون خارج وطنهم الأم لكنها ترفض أن يقع الفلسطينيون تحت ولاية المفوضية، وعليه أنشأت الحكومة برنامجها الخاص لإدارة شؤون اللاجئين(31)".

فلذلك يمكن أن نترجم مساعي الحفاظ على الجنسية والهوية الفلسطينية - وهي حجة غالبا ما تستخدمها الدول العربية الأخرى - على أنها تلك المحاولات التي يقوم بها البلد المضيف لمنع خلق ظروف مناسبة تحفز اللاجئين الفلسطينيين على البقاء، ولعل سلب الفلسطينيين حقهم في التمتع بالخدمات والحماية التي توفرها الأونروا والمفوضية أبرز دليل على عدم رغبة مصر في العمل على ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين وملتزمي اللجوء.

وتؤكد جملة من الحقائق كما في هذا التقرير، أن مصر لم تلزم نفسها بأحكام "بروتوكول كازابلانكا" لعام 1965 والمعروف أيضا باسم "بروتوكول الدار البيضاء"، ويتطلب هذا البروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطنين في الدول العربية التي يعيشون فيها فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في

مغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة(32)، وقد صادق وزير الخارجية المصري آنذاك "محمود رياض" على البروتوكول دون تحفظ(33)، وكغيرها من الدول العربية، أعربت مصر عن تضامنها مع الفلسطينيين على الورق، ولكن الممارسة العملية لم تخل من خرق واضح لأحكام الاتفاقية(34)، وبعد عام 1978 حرم الفلسطينيون من حقوقهم المدنية الأساسية مثل حرية التنقل والحق في الإقامة القانونية والعمل.

تجدر الإشارة إلى أن مصر انضمت إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب" وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية "حقوق الطفل" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وبغض النظر عن تحفظها على "اتفاقية اللاجئين لعام 1951"، فإن مصر ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي على احترام مبدأ عدم الترحيل القسري(35).

أما القسم التالي من التقرير فيتطرق إلى الوضع غير المستقر للاجئين الفلسطينيين في مصر، والنظام المعقد الذي تفرضه السلطات المصرية على عملية منح أو تجديد تصاريح الإقامة ووثائق السفر، كما يُقيّم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفلسطينيين بما في ذلك واقع سوق العمل، والتعليم، والخدمات الصحية. وخلافا للسياسات التي وضعتها حكومة عبد الناصر عام 1954، حيث تمت معاملة الفلسطينيين على قدم المساواة مع المواطنين المصريين، فإن حكومة السادات تعاملت مع الفلسطينيين على أنهم "أجانب"، وحرمتهم من الحصول على التعليم المجاني، وفرض العمل والإقامة القانونية(36).

2.2 الوضع القانوني وتصاريح الإقامة:



يعود الوضع القانوني الهش وغير المستقر لفلسطينيي مصر إلى تقلب سياسات الحكومة، إضافة إلى تراكم العقوبات الإدارية والبيروقراطية.

فعلى الرغم من الامتيازات التي حظي بها الفلسطينيون في ظل حكومة عبد الناصر، إلا أنه وبعد توقيع اتفاق "كامب دافيد للسلام" بين مصر وإسرائيل، واغتيال وزير الثقافة المصري يوسف السباعي في 1978 على يد منظمة "أبو نضال" عانى الفلسطينيون من تراجع كبير على صعيد الحقوق والحريات التي تمتعوا بها حتى ذلك التاريخ. وفيما يلي تقييم شامل لتجربة فلسطينيي مصر فيما يتعلق بالوضع القانوني والإقامة:

إلى الوافدين لمصر نتيجة نكبة 1948، وكذلك اللاجئين الذي منعوا من العودة إلى منازلهم بعد حربي 1956 و1967 وبعد الاحتلال العسكري للضفة الغربية وقطاع غزة (41).

وتختلف فترة تجديد الإقامة لكل فئة باختلاف تاريخ القدوم، فتجديد تصاريح الإقامة بالنسبة للفئة (أ) كل خمس سنوات، أو عشر سنوات في حال إثبات سبب الإقامة لمدة عشر سنوات في مصر، ووثائق الفئة (ب) تُجَدِّد كل خمس سنوات، أمَّا تراخيص الفئتين (ج) و(د) فهي قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات، وبالنسبة للمصنفين ضمن الفئة (هـ) تتجدد التأشيرة كل ثلاث سنوات بحسب أسباب الدخول إلى مصر (42).

يتم إصدار تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين وصلوا قبل عام 1967 من قبل مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في "المجمع" وللذين وصلوا مع عام 1967 أو بعده، - ومعظمهم من قطاع غزة - فيتم إصدارها من قبل مكتب حاكم غزة الإداري (م00غ0إ) (43)، وكما تُبَيَّن "العابد" فإن تجديد وثائق الإقامة يتطلب دفع رسوم نقدية، مما شكل عبئا كبيرا للعديد من الأسر الفلسطينية (44).

يعاني اللاجئ الفلسطيني من عديد الصعوبات في الحصول على الإقامة القانونية، حيث أن إصدار تصاريح الإقامة مشروط بسبب الإقامة كالاتحاق بالمدرسة أو الجامعة، أو الزواج من مواطن مصري، أو التعاقد مع القطاع الخاص، أو وجود مصلحة تجارية أو استثمارات داخل البلد (37)، ويشترط في اللاجئين الذين سيتقدمون بطلب إذن الإقامة أن يستظهروا بوثيقة رسمية من الكفيل تثبت سبب الإقامة، وفي هذه الحالة فإن المدرسة أو الجامعة، أو الزوج، أو رب العمل، أو الشريك التجاري يلعب دور الكفيل للاجئ (38) وبحسب دراسة أجرتها الباحثة "العابد" حول تصاريح الإقامة وفترات تجديدها للفلسطينيين المقيمين في مصر، يمكن تصنيف هذه التصاريح إلى خمس مجموعات اعتمادا على تاريخ وصول اللاجئ كما يلي: (فئة أ: الوافدون إلى مصر قبل نكبة 1948، فئة ب: الوافدون مع نكبة 1948، فئة ج: الوافدون عام 1956، فئة د: الوافدون سنة 1967، فئة هـ: الوافدون بعد 1967) (39).

تشير الفئة (أ) إلى لجوء الفلسطينيين إلى مصر قبل عام 1948 لأسباب اقتصادية، أو لوجود روابط أسرية، أو الزواج المختلط (40)، أما الفئات (ب) و(ج) و(د) فتشير



جدير بالذكر أنه لا يتم منح الإقامة إلا لوجود سبب من الأسباب الثلاثة التالية: الزواج من مواطن مصري، أو وجود رخصة عمل، أو الكشف عن حساب بنكي.

فالزواج من مواطن مصري يمثل ضمانا للحصول على الإقامة القانونية، وفي بعض الحالات، على الجنسية. كما يحق للمرأة الفلسطينية المتزوجة بمصري أن تحصل هي وأبنائها على حقوق الإقامة والجنسية المصرية،

ومع ذلك حتى عام 2004 لم تمنح هذه الحقوق للرجل الفلسطيني المتزوج من مواطنة مصرية حيث حرم هو وأبنائه حتى تلك الفترة من الحصول على الجنسية(45). وفي عام 2004 تم تعديل قانون الجنسية ليشمل أبناء الزواج المختلط بين الفلسطينيين والمصريين، لكن الأطفال الذين ولدوا قبل تعديل 2004 لم يحصلوا على نفس الحقوق، وتذرت وزارة الداخلية في ذلك الوقت بنوايا "حماية الهوية الفلسطينية ومنع تفكك العائلة"(46)، وقد وافقت "الجامعة العربية" على مبررات الإقصاء وعارضت تجنيس الفلسطينيين، وفي 2011 وافق وزير الداخلية الجديد "منصور العيسوي" على القرار المعدّل لقانون الجنسية بحيث أصبح القانون نافذاً على جميع أبناء الأمهات المصريات (بمن فيهم أولئك المولودون قبل عام 2004 بغض النظر عن تاريخ الولادة(47).

أما ما يخصّ العاطلين عن العمل أو الذين لم يلتحقوا بالجامعة والذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة؛ ونتيجة لإلغاء حقوق التعليم المجاني والرسوم الجامعية المكلفة، فتجبر بعض هذه الأسر على تقديم كشف حساب مصرفي مع رصيد لا يقل عن 20000 جنيه مصري(49).

يوفر مبحثاً (2.4 و 2.5) المزيد من المعلومات حول حقوق العمل والتعليم.

خلف الترحيل الجماعي للفلسطينيين الذي أعقب نكبة 1948 عقبات قانونية ولوائح صارمة، وتفاقت المعاناة جراء النظام المعقد الذي فُرض على عملية منح وتجديد الإقامة وكذلك السياسات المتقلبة وتغيّر الروتين الإداري والبيروقراطي.

لقد واجه الفلسطينيون أيضاً صعوبات عديدة في الحصول على رخصة عمل كشرط من الشروط الأساسية لمنح الإقامة، فيما أن معظم الفلسطينيين يشتغلون في القطاع غير الرسمي فإنهم في الغالب عاجزون عن تقديم دليل عمل قانوني، لذلك يلجأ الكثير منهم إلى التسجيل كسائقي سيارات أجرة أو كمزارعين. وقد حظي الموظفون المنخرطون في (م0م0غ0إ) و(م.ت.ف) بامتيازات وعمولوا كمنتمين للقطاع الرسمي، فتم إعفاؤهم من الغرامات المالية والعقوبات الصارمة(48).

3.2 وثائق السفر:

وثيقة السفر المصرية فيُمنح للاجئين الفلسطينيين الذين لا يملكون تصاريح إقامة، وتُستعمل فقط لغرض السفر (54)، وعلى حاملي هذا النوع من الوثيقة أن يستخرجوا تأشيرة عودة دخول إلى مصر من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج من أجل ضمان عدم ترحيلهم (55)، ويتوجب على السفارة أو القنصلية مراجعة وزارة الداخلية المصرية من أجل الحصول على إذن إصدار تأشيرة العودة، وبعد دراسة الملف الخاص بكل لاجئ يصدر قرار بالقبول أو الرفض (56).

إلى الآن، هناك عشرات الآلاف من الفلسطينيين من حملة وثيقة السفر المصرية التي يعود تاريخها إلى الفترة التي استقر فيها قطاع غزة تحت رعاية الإدارة المصرية (57)، فمنذ أواخر الخمسينيات وحتى الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة عام 1967؛ تم إصدار هذه الوثيقة لسكان غزة بناء على الطلب، وقد وقع استخدامها للهجرة إلى دول الخليج للبحث عن عمل. في ذلك الوقت، كان تجديد الوثيقة يتم في

السفارات المصرية في دول إقامة اللاجئين (58). لقد أثبت التاريخ أن حاملي وثيقة السفر هذه هم أكثر المتضررين من تبعات القرارات السياسية والأزمات المتعاقبة، وخلال حرب الخليج الثانية، أو ما تسمى بعاصفة الصحراء، التي اندلعت بين 1990 و1991، ودعم "عربات" لغزو "مدمم حسين" للكويت، وقع الفلسطينيون ضحية سياسات العقاب الجماعي في جميع أنحاء المنطقة، حيث طرد ما يقارب 350000 فلسطيني من الكويت ودول الخليج الأخرى (59)، وفي خضم هذه الأزمة ظل حوالي 18000 إلى 20000 من سكان قطاع غزة، وغالبيتهم ممن يحملون وثائق سفر مصرية، عالقين في الكويت (60)، وبما أن غالبية هذه الفئة من الفلسطينيين هم من الذين حرموا من الحصول على الإقامة في مصر أو من استخراج بطاقات هوية من السلطات الإسرائيلية، فقد أضحت العودة إلى قطاع غزة شبه مستحيلة (61).

أدت الأزمة إلى تشريد الآلاف من الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر مصرية، وصاروا مستهدفين بطريقة مباشرة من الحكومة الكويتية التي



تظل حرية السفر والتنقل من الحقوق الأساسية المسلوقة بالنسبة لفلسطينيي مصر، حيث تنقسم وثيقة السفر المصرية للاجئين الفلسطينيين - وهي عبارة عن جواز عبور مصري - إلى فئتين مختلفتين ولكن كليهما مقيدتان بإجراءات صارمة. وتوضح "العابد" أن النوع الأول من وثائق السفر يصدر على أساس تصريح إقامة ساري المفعول (50) على غرار تصاريح الإقامة، يتم استخراج وثيقة السفر للفلسطينيين بالنسبة لفئات (أ) و(ب) و(ج)، في إشارة للوافدين قبل عام 1967، من قبل مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في "المجمع"، وللثلاث فئات (د) و(هـ) الخاصتين بالوافدين مع عام 1967 أو بعده، من قبل (م0ج0غ0إ) (51) وتكون وثيقة السفر سارية لمدة خمس سنوات.

لكي يضمن المسافرون أو المقيمون في الخارج من الفلسطينيين الحاملين لوثيقة السفر المصرية الدخول مرة أخرى إلى مصر، يتعين عليهم إما العودة إلى مصر كل ستة أشهر أو تزويد السلطات المصرية مقدماً بما يثبت عملهم أو التحاقهم بمؤسسة تعليمية (52)، وفي تلك الحالات، يتسنى الحصول على تأشيرة للعودة مدتها عام واحد (53)، أما النوع الثاني من



لقد دفع حاملو وثائق السفر المصرية من اللاجئين الفلسطينيين ثمن هذه السياسات وتجربوا مرارة الترحيل والتشرد، كما فُنع معظمهم من الدخول إلى مصر أو العبور منها باستثناء من تمكنوا من تقديم وثيقة سفر سارية المفعول (64)، وفي ظل غياب الوثائق اللازمة ظل المئات عالقين في "مخيم السلوم" على الحدود المصرية الليبية حتى عام 1997 (65)، وفي عام 1997 سمح النظام الليبي بعودة اللاجئين العالقين على الحدود إلى ليبيا فوقع نقلهم من "مخيم السلوم" إلى مدينة "طبرق".

لا يزال وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر أجنبية متقلبا نظرا للسياسات الصارمة والعقبات البيروقراطية، فضلا عن الأزمات السياسية مما جعلهم عرضة للسجن والترحيل والحرمان من الإقامة في مصر (66).

صعدت من حملات الاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات الجائرة، وتم ترحيل المئات منهم إلى الحدود بين الكويت والعراق (62)، تجدر الإشارة إلى أن الكويت احتضنت البعض من أفراد الجالية الفلسطينية مما سهل اندماجهم في سوق العمل ومشاركتهم الإيجابية والفعالة على الساحة الاقتصادية.

تجددت معاناة الفلسطينيين الحاملين لوثائق سفر مصرية نتيجة للحصار الذي فرضته الأمم المتحدة على الجماهيرية الليبية منذ عام 1992، وتوقيع اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فأصدر الرئيس الليبي "معمر القذافي" أوامر بترحيل أكثر من 1000 فلسطيني إلى الحدود الليبية المصرية في سبتمبر 1995، وقد مثّل هذا القرار المثير للجدل صفة للسلطة الفلسطينية، التي أنشئت حديثاً آنذاك، كتعبير عن عدم رضا القذافي عن اتفاقية السلام الموقعة بين الإسرائيليين والفلسطينيين (63)، وقد حث القذافي الحكومات العربية على انتهاج نفس السياسة كوسيلة للضغط على السلطة الفلسطينية لتحمل مسؤولياتها تجاه فلسطينيي الشتات.

4.2 الوضع الاقتصادي والعمل :



ووقعوا ضحية لوائح صارمة في كل من القطاعين العام والخاص، ولم يعد للموظف الفلسطيني نفس حقوق المواطن المصري؛ ونتيجة لذلك، اضطر الكثير من الفلسطينيين خلال هذه الفترة إلى الهجرة إلى دول الخليج.

منذ عام 1978 واجه الفلسطينيون في مصر عقبات قانونية حالت دون وصولهم إلى سوق العمل الرسمي، فوفقاً لقانون 48 لسنة 1978 يخضع توظيف الأجانب في القطاع العام لمبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى، أي يحصل الأجنبي على ما يحصل عليه المصري في بلد الأجنبي الذي يسعى لتقلد مثل هذه الوظائف (70)، ونظراً لأن معظم الفلسطينيين اللاجئين في مصر لا يحملون جنسية أية دولة، فإنه يستحيل أن تشملهم أية اتفاقيات تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتصل بالعمل في القطاع العام، كما نصت المادة 26 من القانون 137 لسنة 1981 على أنه لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً في القطاع الخاص إلا بعد مراعاة شرط المعاملة بالمثل (71)، وقد امتنعت معظم الشركات في القطاع الخاص عن توظيف الفلسطينيين لتجنب مشكلة التأمين.

تفاقت معاناة اللاجئين في مصر بسبب منعهم من العمل، وقد زعمت الحكومة في ذلك الوقت أن "العمل سيجعل الفلسطينيين ينسون وطنهم الأم"، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى انتشار التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين في العمل والإقامة والسفر حتى عام 1952 (67).

غُومل اللاجئون الفلسطينيون في ظل حكومة عبد الناصر كمواطنين مصريين فتمتعوا بالحقوق الأساسية بما في ذلك حقهم في العمل، وتمكن الكثير من المهنيين، كالقابلات، والأطباء، وأطباء الأسنان، وأصحاب الرخص التجارية لاستيراد وتصدير السلع، من الحصول على نفس حقوق الموظفين المصريين (68)، وخلال هذه الفترة، تم توظيف الفلسطينيين كمهنيين ووقع إدماجهم في قطاع الخدمات كما كان لديهم الحق في بعث المشاريع وامتلاك المزارع والعقارات (69).

كما سبق الإشارة أعلاه، شهدت وضعية اللاجئين الفلسطينيين في مصر تدهوراً مضطرباً في فترة ما بعد حكم عبد الناصر، ففي أعقاب أحداث عام 1978 أصبح الفلسطينيون يعاملون معاملة الأجانب،



أما المادة 27 فتنبّض على أنه لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل(72)، زد على ذلك فإن المادة 4 من القانون رقم 25 لسنة 1982 نصت على أن لا تتجاوز "كوتا الأجانب" 10 في المائة من الحجم الإجمالي لليد العاملة في أي مؤسسة من أجل منع المنافسة مع اليد العاملة الوطنية، ومع ذلك قُدمت بعض الاستثناءات لأصحاب المهن التي تخدم المصالح الوطنية(73)، وقد وُضعت بعض التشريعات الحديثة - مثل المادة 3 من القانون 43 لعام 1988 - قيوداً لمنع الرعايا الأجانب من التنافس مع القوى العاملة المصرية، واشترطت وجود المؤهلات والخبرة اللازمة لمزاولة العمل(74).

تجدر الإشارة أنه لا توجد إحصائيات أو معطيات معينة حول الموظفين والعمال الفلسطينيين في مصر، لكن الأبحاث التي أجريت سنة 2000 أثبتت أن الوظائف المقدمة للفلسطينيين محصورة في تسجيلهم كعمال بالأجور، أو صيادين، أو حرفيين، أو

مزارعين، أو تجار، أو معلمين، أو رجال أعمال، أو سائقين حاملين لرخصة تجارية، أو كموظفين في "م.ت.ف" أو "ف.م.ج.غ.إ"(75).

وسواء عمل الفلسطينيون في القطاع الرسمي أو غير الرسمي فإنهم لا يزالون عرضة للاستغلال، إذ غالباً ما يتم توظيفهم دون أمان وظيفي ودون عقود أو امتيازات.

ونظراً للقيود الصارمة المفروضة على القطاع الرسمي اضطر الفلسطينيون للالتجاء إلى القطاع غير الرسمي، حيث عانوا من ظروف عمل قاسية ومن ساعات طويلة من العمل المضني مقابل أجور متدنية.

ارتبط ركود الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفلسطينيين ارتباطاً مباشراً بالقوانين الصارمة والممارسات التمييزية ضدهم، ويسلط القسم التالي الضوء على:

القيود المفروضة على التعليم وعلاقتها بصعوبة الحصول على فرص عمل لائقة وحظوظ الحراك الاجتماعي.



5.2 التعليم :

على موافقة رئيس الجامعة، أما جامعة الأزهر فتوفّر التعليم الجامعي المجاني فقط للراغبين في الالتحاق بكليات اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية.

لقد بات الارتفاع المستمر في تكاليف الرسوم الدراسية عبئاً أثقل كاهل الطلاب الفلسطينيين في مصر، ومنعهم من مواصلة التعليم العالي ومن الحصول على وظيفة لائقة والنفوذ إلى فرص الحراك الاجتماعي. وقد تم تخفيض رسوم الدراسة بالنسبة لأبناء موظفي "م.ت.ف" وموظفي القطاع العام إلى 10 في المائة من إجمالي التكاليف بموجب قرار وزاري صدر سنة 1992 (82).

بعد توقيع اتفاق إعلان المبادئ، في إشارة إلى معاهدة أوسلو لعام 1993، قررت وزارة التعليم العالي المصرية إعفاء الفئات التالية من الفلسطينيين من دفع -90 من الرسوم الجامعية: أبناء موظفي القطاع الحكومي بمن فيهم أبناء الموظفين المتقاعدين، وأبناء الأرامل والمطلقات المصريات، وأبناء الأمهات اللاتي نجحن في اختبارات المدارس العليا (الثانوية العامة)، والمقيمين إقامة دائمة في مصر، والطلاب الذين يحتاجون لدعم مالي (83).

ومنذ سنة 2000 حتى سنة 2003 فإن الطلاب الفلسطينيين في المدارس المصرية المصنفين خارج الفئات المذكورة أعلاه قد تم إعفاؤهم من دفع 50% من تكاليف الرسوم الجامعية نتيجة للضائقة الاقتصادية التي واجهها الفلسطينيون بعد الانتفاضة الثانية، وعجزهم في الحصول على تحويلات مالية من قطاع غزة (84).

بسبب ارتفاع تكاليف الدراسة وانتشار الفقر بين الفلسطينيين اضطر بعض طلاب الجامعات إلى حضور الصفوف الدراسية دون دفع الرسوم، لكن هذه الفئة من الطلبة لم تكن مؤهلة للحصول على الشهادات الجامعية.

ظل الطلاب الفلسطينيون في مصر حتى عام 1978 يتمتعون بمزايا تعليمية، حيث عوملوا معاملة المصريين من حيث مجانية التعليم في المدارس والجامعات والمعاهد. ولكن حكومة السادات أخذت تحرم الفلسطينيين تدريباً من هذه المزايا، فقد نص قرار وزاري صادر عن وزارة التربية والتعليم على ضرورة نقل الأطفال الفلسطينيين المرشّمين بمدارس حكومية إلى مدارس خاصة (76)، مما يعني أن الفلسطينيين صاروا مجبرين على دفع رسوم التعليم، ولا يسمح للأطفال الفلسطينيين الالتحاق بالمدارس الحكومية إلا في حال عدم وجود مدارس خاصة في منطقة إقامتهم.

كما أجبر تعديل 1978 أيضاً الطلاب الفلسطينيين على دفع الرسوم الجامعية بالعملة الأجنبية وتحديدًا بالجنه الإسترليني (77)، وبعد اعتصام أمام مبنى السفارة الفلسطينية وجدت "م.ت.ف" نفسها ملزمة بتوفير بعض المساعدات المالية لطلبة الجامعات (78)، وقد منح هذا التعديل امتيازات خاصة اشتملت على التعليم المجاني بالكامل حتى بلوغ المرحلة الجامعية بالنسبة لأبناء موظفي "م.ت.ف" و"م.ج.غ.إ"، بما في ذلك المتقاعدين، وكذلك موظفي القطاعات العامة الأخرى (79).

وقد كان لتعديل 1978 تأثير مباشر على حظوظ الفلسطينيين في التسجيل بالجامعات المصرية، مما حدّ من إمكانية مواصلة تعليمهم في العديد من الكليات بما في ذلك كلية الصيدلة، وكلية الطب، والاقتصاد، والهندسة، والاتصال الجماهيري، والعلوم السياسية. وفي عامي 1983 و1984 أعادت وزارة التربية والتعليم العالي فرض هذه القيود للحد من فرص الالتحاق بالجامعة (80)، أما المادة 2 من القرار الوزاري (394) أ (ل سنة 1992 فقد أقرت بأن حصة الطلاب الأجانب لا يجب أن تتجاوز 10% من مجموع الطلبة في الجامعة (81)، لكن المادة 3 من هذا القرار فتحت المجال أمام بعض الحالات الاستثنائية للالتحاق بالكليات المذكورة أعلاه شريطة أن يتحصل الطالب

6.2 الصحة :

الصحي عبر نقابة العمال التابعة لـ م.ت.ف(86)، ويقدم مستشفى فلسطين خدماته لغير المؤمن عليهم من الفلسطينيين والمصريين ولكن بمقابل مادي يضاهي مصاريف العلاج في المصحات الخاصة(87).

كما تسعى العيادات الخيرية التابعة للمساجد المحلية إلى توفير خدمات الرعاية الصحية والكفاءات الطبية للفلسطينيين بمقابل زهيد، مثلما جاء على لسان البعض ممن تحدثت إليهم الباحثة "عروب العابد"(88).



تستقبل مستشفيات مصر الحكومية اللاجئين الفلسطينيين، كما يتمتع موظفو الهياكل الحكومية بالتأمين المجاني على المرض، وبالنسبة لفاقد التأمين الصحي من الفلسطينيين والمصريين فإنهم ملزمون بدفع رسوم منخفضة للعلاج في المستشفيات الحكومية (89)، وقد أعرب الكثير ممن قابلتهم الدكتورة "العابد" عن استيائهم من رداءة الخدمات المقدمة لهم ومن الاكتظاظ في مرافق الصحة العمومية التي تفتقر إلى أدنى شروط النظافة(90)، كما اشتكى المرضى من المشقة التي يتكبدونها للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، وصعوبة تأمين التكاليف الباهظة لعمليات الجراحة والأدوية(91).

تجدر الإشارة إلى أن اللاجئين الفلسطينيين محرومون من الانتفاع بالخدمات المقدمة من الجهات المانحة المحلية والدولية منها، إذ بقيت برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية حكرًا على المواطنين المصريين دون سواهم(92).

يعتبر حصول الفلسطينيين على الرعاية الصحية في مصر أقل صعوبة مقارنة بالخدمات الأخرى، إذ بوسع الفلسطينيين التداوي في مستشفى فلسطين في القاهرة الذي تديره جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التابعة لـ م.ت.ف، ويعرض مستشفى فلسطين خدماته بالأساس على الفلسطينيين المؤمن عليهم من قبل "م.ت.ف"، وكذلك موظفو "م.ج.غ.إ" المباشرين لعملهم أو المتقاعدين(85)، أما بالنسبة لعموم الموظفين، بما في ذلك موظفو "م.ت.ف" و"م.ج.غ.إ"، فإنهم يحصلون على التأمين

7.2 حقوق الملكية :

الحق في وراثة ممتلكات آبائهم. وفي عام 1985 تم إلغاء شرط الحصول على إذن من المجلس الوزاري لتملك العقارات.

وفي 1988 وقع - بموجب قانون الأراضي -104 إدخال تعديلات على القانون 15 لعام 1963، وعلى التغييرات التي أحدثت في عام 1985، حيث نص هذا القانون على شروط أخرى لملكية الأجانب للأراضي: لا يجب أن تتجاوز مساحة العقار 3000 متر مربع، والممتلكات الخاضعة لوصاية حماية الآثار لا يمكن أن تكون مملوكة من قبل الأجانب(95)، وقد كان الفلسطينيون المقيمون في مصر وأصحاب الشركات الفلسطينية أكثر المتضررين من هذه الشروط التي حالت دون امتلاكهم للممتلكات الزراعية أو الأراضي الخصبة في مصر، كما صدرت أوامر للفلسطينيين الذين كانوا يمتلكون أراضٍ بإنهاء حيازتهم الزراعية في غضون خمس سنوات أو تقوم الحكومة بمصادرة ممتلكاتهم(96)، وقد أثبتت عزائم البعض ممن كانوا يعتقدون أن امتلاك أراضٍ زراعية كفيلة بضمان تجديد الإقامة القانونية(97).

في عام 1997، سمح قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للأجانب بتملك الأراضي التي تتجاوز مساحتها 3000 متر مربع في سياق الشراكة التجارية على أن تكون 51 % من الأرض ملكا للمواطن المصري(98).

ازدادت معاناة الفلسطينيين في مصر بسبب سياسات حقوق الملكية المتقلبة، ففي عهد عبد الناصر تمتع الفلسطينيون بحق امتلاك الأراضي الخاصة كما تم إعفاء الفلسطينيين من القيود المفروضة على ملكية الأراضي للأجانب بموجب القانون 15 لسنة 1963، وعلى الرغم من منعتف 1978 وما نتج عنه من معاملة الفلسطينيين كأجانب فقد نصت المادة 2 للفصل 3 من قانون 1963 على إمكانية تملك الفلسطينيين للأراضي في مصر "حتى تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة"(93)، وقد كان تغيير وضع تملك العقارات آنذاك رهن إذن من المجلس الوزاري، حيث تنص المادة 2/ب من القانون 81 على الشروط التالية: الحق في تملك منزل واحد فقط بغرض السكن الخاص أو بعث مشروع عمل خاص على أن لا تتجاوز مساحة العقار 1000 متر مربع، ويتم سداد مبلغ الشراء بالعملة الأجنبية، ولا يسمح بالشراكة في الملكية مع المواطن المصري(94)، ومع ذلك كان لأبناء المرأة المصرية المتزوجة من رجل أجنبي



الفصل الثالث فلسطينيو سورية في مصر



على مفادرة البلاد، ومنح هؤلاء الأشخاص المحاصرين والمستضعفين تدابير الحماية التي يستحقونها كلاجئين" (102).

يظل اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سورية عرضة للاعتقال التعسفي والاحتجاز والترحيل، كما تم إكراه العديد منهم على المفادرة فور وصولهم إلى المطار (103). يضيف "جو ستورك": "إن مصر تترك مئات الفلسطينيين القادمين من سورية دون حماية من ميادين القتل السورية، وتعرضهم للاحتجاز لأجل غير مسمى في ظروف بائسة. وعلى مصر أن تخلي سبيل هؤلاء المحتجزين فوراً، وأن تسمح لمفوضية اللاجئين بمنحهم ما يستحقون من حماية بموجب القانون الدولي" (104).

وقد أصدرت المفوضية توصيات بأن تعامل الحكومات الفارين من سورية كحركة تدفق لاجئين، وأن السوريين والفلسطينيين من سورية يجب أن يُسمح لهم بالدخول من واقع نهج كفالة الحماية، بما في ذلك إدخالهم دون اعتبار لسلامة أوراق السفر التامة. وقد ورد في البيان الصادر بتاريخ 22 تشرين الأول 2013، بعنوان "تدابير الحماية الدولية للأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية" أن "المفوضية السامية ترمي هروب المدنيين من سوريا بصفته حركة لاجئين. إن السوريين واللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في سوريا، يحتاجون إلى حماية دولية إلى أن يتحسن الوضع الأمني وحالة حقوق الإنسان في سوريا بما يسمح بالعودة الطوعية مع كفالة السلامة والكرامة [للعائدين]" (105).

يتسم وضع اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية بدرجة عالية من السوء والمأساوية في ظل غياب الحماية الجسدية والمعنوية، كما أنهم لا يزالون عرضة للترحيل القسري، في خرق مستمر للقانون الدولي العرفي. وقد بقيت القيود المفروضة على السوريين والفلسطينيين على حالها، وعلى الرغم من أن السلطة الفلسطينية قد تدخلت رسمياً وطالبت بالإفراج عن اللاجئين المعتقلين، إلا أن مساعيها قوبلت بالرفض من قبل وزارة الخارجية والأمن القومي في مصر (106).

لا يزال اللاجئون الفلسطينيون الفارون من النزاع في سورية إلى مصر محرومين من الحماية، وتشير تقديرات الأونروا إلى أنه ما بين 5000 إلى 6000 فلسطيني من سورية فروا إلى مصر (99)، وقد أجبرت السياسات الصارمة والقيود الخانقة الكثيرين على العودة إلى سورية أو التماس اللجوء في أماكن أخرى. كما تعرّض الفلسطينيون الفارون من سورية إلى مصر عبر طرق الهجرة غير الشرعية إلى اعتقالات تعسفية واحتجاز لفترات طويلة، وترحيل جماعي على يد السلطات المصرية.

ففي مصر، لا تسمح الحكومة للاجئين الفلسطينيين بالتسجيل لدى المفوضية كما ذكر آنفاً، حتى أولئك الذين يلتمسون اللجوء من سورية، ولأن الفلسطينيين لا يستطيعون التسجيل لدى المفوضية، فليس بوسعهم الحصول على تصاريح إقامة، أو استلام قسائم غذائية أو مساعدات طبية أو أي خدمات أخرى تقدمها المفوضية (100). وتبرر الحكومة المصرية هذه القيود بالرجوع إلى المادة 7/د من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، والتي تستثني الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية، كما هو الحال في سورية، التي من المفترض أن يتمتع فيها اللاجئون الفلسطينيون بخدمات الأونروا.

ولكن لأن مصر لا تقع ضمن منطقة عمل الأونروا فإن اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية يندرجون تحت اختصاص مفوضية اللاجئين بالحماية، ومع ذلك فإن مفوضية شؤون اللاجئين تقدم فقط النصح والمساعدة للفلسطينيين القادمين من سورية، بما أن الحكومة المصرية تمنع المفوضية من تسجيلهم أو النظر في طلباتهم باللجوء، تاركة أفراد الجالية الفلسطينية بدون الحماية التي يحتاجون إليها (101).

يقول الناشط السياسي الأمريكي ونائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة "هيومن رايتس ووتش" "جو ستورك": "قامت مصر باحتجاز مئات الفلسطينيين القادمين من سورية دون اتهام، لا شيء على ما يبدو سوى الضغط عليهم للعودة إلى منطقة الحرب التي فروا منها، وعلى مصر التوقف عن محاولة إرغام المهاجرين

الفصل الرابع : توصيات

- يجب على الحكومة المصرية أن تعمل على ضمان احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين وملمسي اللجوء، وبالتالي العمل على تعزيز الصلة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.
- على الحكومة المصرية أن تسعى لضمان حق اللاجئين في حرية التنقل واختيار محل إقامتهم، وبالتالي العمل على تخفيف القيود وتسهيل الإجراءات البيروقراطية من أجل تأمين الإقامة القانونية والسفر.
- تماشيا مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فإن الحكومة المصرية مطالبة أن تتحرك، جنبا إلى جنب مع المجتمع الدولي، للقضاء على الفقر بين فلسطينيي مصر عن طريق ضمان حقهم في الحصول على الموارد الاقتصادية، والخدمات الأساسية، والملكية وحرية التصرف في الأراضي التي يملكونها. فهناك عدة خيارات مطروحة أمام الحكومة المصرية لتعزيز فرص التحاق الفلسطينيين بسوق الشغل والحصول على وظائف لائقة وتحسين مردودهم من خلال إزالة القيود المفروضة على تشغيل الفلسطينيين كوسيلة للتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز آفاق الحراك الاجتماعي وتحسين الظروف المعيشية.
- يوصي مركز العودة المصرية باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق باللاجئين الفارين من سورية باعتباره قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي. ونوصي السلطات المصرية بأن تتوقف فورا عن سياسة الاعتقال التعسفي، وملاحقة اللاجئين الفلسطينيين والسوريين على حد سواء وإكراههم على العودة إلى سورية، كما نناشد رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس بالعمل على الإفراج الفوري عن اللاجئين الفلسطينيين المعتقلين، ونطالب أيضا الحكومة المصرية بالسماح للمفوضية بإدراج جميع الفلسطينيين الوافدين من سورية تحت ولايتها حيث إنهم لا يتلقون مساعدات من الأونروا بعد الآن.
- يوصي مركز العودة المصرية بتكليف هيئة محلية و/ أو دولية لدراسة التركيبة السكانية لهذه الفئة من اللاجئين وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية نظرا لندرة البحوث حول طبيعة المجتمع الفلسطيني في مصر.

إننا نؤمن بأن هذه الخطوة من شأنها أن تمكن الباحثين ووكالات التنمية من فهم أفضل لواقع فلسطيني مصر والاستجابة لنداءاتهم والعمل على التخفيف من مأساتهم بعد أن تَجَرَّعُوا مرارة الحرب والتشريد.

المراجع :

1. لوري براند، الفلسطينيون في العالم العربي: بناء المؤسسات والبحث عن الدولة (نيويورك: جامعة كولومبيا، 1988) الصفحة 46
2. عروب العابد، Washington, Beirut, Lebanon: Unprotected: Palestinians in Egypt since 1948 (Beirut, Lebanon: Washington, DC: Ottawa, 13.11 ص
3. المرجع نفسه، ص. 17
4. المرجع نفسه، ص. 36
5. المرجع نفسه، ص. 18
6. المرجع نفسه، ص. 17.18
7. المرجع نفسه، ص. 19
8. المرجع نفسه، ص. 43
9. المرجع نفسه، ص. 46
10. (10) المرجع نفسه، ص. 52.53
11. تقرير الاتجاهات العالمية لسنة 2015 الصادر عن المفوضية، ص. -http://www.unhcr.org/statistics/unhcrstats/576408cd7/unhcr-global-trends-2015.html
12. محمود عمر، 21 Palestinian Refugees in Egypt, Al-Monitor أبريل 2013، <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/04/palestinian-refugees-egypt-challenges.html#ixzz4BkQEx6KI>
13. المفوضية. إقليم أوروبا الوسطى، -Cross Border Cooperation Meeting: Border Management and Protection of Refugees, 2011، ص. 7 http://www.unhcr-centraleurope.org/_assets/files/content/what_we_do/_pdf_en/border_management/BMPR_Cross_Border_Cooperation_Meeting_Report.pdf
14. المفوضية. إقليم أوروبا الوسطى -Protection Gaps framework for Analysis: Enhancing Protection of Refugees, 2006، ص. 3 <http://www.unhcr.org/41fe3ab92.pdf>
15. المفوضية. إقليم أوروبا الوسطى، -Cross Border Cooperation Meeting: Border Management and Protection of Refugees, 2011، ص. 7
16. الأونروا، "أين نعمل". <http://www.unrwa.org/where-we-work>

17. عروب العابد، (2004، Palestinian Refugees in Egypt, Page, Forced Migration Online, <http://www.forcedmigration.org/research-resources/expert-guides/palestinian-refugees-in-egypt/palestinian-refugees-in-egypt>
18. العابد، Unprotected.xvi
19. الأونروا، Palestine Refugees, <http://www.unrwa.org/palestine-refugees>
20. العابد، Unprotected، ص.36
21. المرجع نفسه، ص.36
22. المرجع نفسه، ص. Xvi.
23. المفوضية 2011، Global Appeal 2011 Update، ص. 142
24. المفوضية "Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees" <http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3b66c2aa10.pdf>
25. المفوضية Reservations and Declarations to the 1951 Refugee Convention، ص.7 <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=3d9abe177&query=1951%20Refugee%20Convention>
26. المفوضية "Note on UNHCR's Interpretation of Article 1D of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Article 12(1)(a) of the EU Qualification Directive in the Context of Palestinian Refugees Seeking International Protection," Refworld, May 2013 <http://www.refworld.org/docid/518cb8c84.html>
27. المرجع نفسه، ص.1
28. المرجع نفسه
29. مي أبو مغلي، نائل بيطاري، نيل غايام، "اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا: عالقون على هامش القانون"، شبكة السياسات الفلسطينية، 19 أكتوبر 2015، <https://al-shabaka.org/briefs/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7>
30. جورج صادق، "Refugee Law and Policy: Egypt," The Library of Congress، مارس 2016 <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/egypt.php>
31. إيميلي كراين، "22 Marooned in the Desert," مايو http://www.slate.com/articles/news_and_politics/roads/2015/05/jeziret_el_fadel_egypt_s_3_000_forgotten_and_stateless_palestinian_refugees.html
32. جامعة الدول العربية، "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية" (بروتوكول الدار البيضاء)، 11 سبتمبر 1965 <http://www.refworld.org/docid/460a2b252.html>

33. المرجع نفسه
34. لعابد "Palestinian Refugees of Egypt: What Exit Options Are Left for Them", ص. 19
35. أبو مغلي، بيطاري، غابيام "اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا"
36. محمود عمر، "Palestinian Refugees in Egypt"
37. العابد، المجتمع القنسي: الفلسطينيون في مصر، الشبكة، 8 يونيو 2011
<https://al-shabaka.org/briefs/invisible-community-egypts-palestinians>
38. العابد، Unprotected، ص. 80
39. المرجع نفسه
40. المرجع نفسه، ص. 12
41. العابد، "The Palestinians in Egypt: Identity, Basic Rights and Host State Policies Refugee", Survey Quarterly 28, no. 2-3 (2010): 531-49
[doi:10.1093/rsq/hdp044](https://doi.org/10.1093/rsq/hdp044)
42. العابد، Unprotected، ص. 80
43. المرجع نفسه
44. المرجع نفسه
45. المرجع نفسه، ص. 84
46. Egypt Independent, "Palestinians Born to Egyptian Mother to Get Egyptian Nationality," Egypt Independent, May 8, 2011
<http://www.egyptindependent.com/news/palestinians-born-egyptianmother-get-egyptian-nationality>
47. المرجع نفسه
48. العابد، Unprotected، ص. 82
49. المرجع نفسه، ص. 82-84
50. المرجع نفسه، ص. 85
51. المرجع نفسه
52. Canada: Immigration and Refugee Board of Canada, "Treatment of Palestinians Who Have Returned to Egypt from Abroad after Previously Residing Legally in Egypt, Particularly If the Authorities Are Aware That the Person Made a Refugee Claim Abroad," June 14, 2002
<http://www.refworld.org/docid/3df4be2e0.html>
53. العابد، Unprotected، ص. 85

54. المرجع نفسه

55. Canada: Immigration and Refugee Board of Canada, "Treatment of Palestinians Who Have Returned to Egypt from Abroad after Previously Residing Legally in Egypt, Particularly "If the Authorities Are Aware That the Person Made a Refugee Claim Abroad

56. المرجع نفسه

57. العابد، Unprotected، ص 85

58. المرجع نفسه، ص 85

59. Maya Rosenfeld, Confronting the Occupation: Work, Education, and Political Activism of Palestinian families in a Refugee Camp, Original print (Stanford, Calif: Stanford Univ. Press, 2004), 162

60. Virginia N. Sherry, –Nowhere to Go: The Tragedy of the Remaining Palestinian Families in ,Kuwait– (Middle East Watch, 1991), 4

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/kuwait_1991.pdf

61. المرجع نفسه

62. المرجع نفسه

63. The New York Times, "Libya's Leader Urges Other Arab Countries to Expel Palestinians ,"The New York Times World, October 5, 1995

<http://www.nytimes.com/1995/10/05/world/libya-sleader-urges-other-arab-countries-to-expel-palestinians.html>

64. العابد، Unprotected، ص 86

65. المرجع نفسه

66. المرجع نفسه، ص 87.89

67. BADIL, –Palestinian Refugees in Exile: Country Profiles– (BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, 2000), 46

68. Abdel Qadir Yasin, –Palestinians in Egypt,– BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Summer 1999

<http://www.badil.org/en/component/k2/item/486-palestiniansin-egypt.html>

69. BADIL, "Palestinian Refugees in Exile: Country Profiles," 46

70. العابد، Unprotected، ص 91

71. المرجع نفسه، ص 92.

72. المرجع نفسه، ص 92.

73. المرجع نفسه، ص 92.

74. المرجع نفسه، ص 92.
75. المرجع نفسه، ص 90.
76. المرجع نفسه، ص 106.
77. Palestinian Central Bureau of Statistics, –The Palestinian Refugee Population,– Badil, 2003, 18
http://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/handbook/ch1.pdf
78. العابد، Unprotected، ص 107.
79. العابد، Unprotected، ص 106.
80. العابد، Unprotected، ص 108.
81. المرجع نفسه
82. المرجع نفسه، ص 109.
83. 18. Palestinian Central Bureau of Statistics, –The Palestinian Refugee Population,–
84. المرجع نفسه
85. العابد، Unprotected، ص 114.
86. المرجع نفسه
87. المرجع نفسه
88. المرجع نفسه، ص 115.
89. المرجع نفسه
90. المرجع نفسه
91. المرجع نفسه، ص 116.
92. العابد، المجتمع القنسي
93. العابد، Unprotected، ص 117.
94. المرجع نفسه
95. المرجع نفسه
96. Abbas Shiblak, –Residency Status and Civil Rights of Palestinian Refugees in Arab Coun-tries,– Journal of Palestine Studies 25, no. 3 (April 1996): 45
[doi:10.2307/2538257](https://doi.org/10.2307/2538257)
97. العابد، Unprotected، ص 118.
98. المرجع نفسه، ص 120.

99. هيومن رايتس واتش، مصر - احتجاز لاجئين من سوريا وإكراههم على العودة نوفمبر 10، 2013

<https://www.hrw.org/ar/news/2013/11/10/251713>

100. أبو مغلي، بيطاري، غابيام "اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا"

101. هيومن رايتس واتش "مصر"

102. المرجع نفسه

103. المرجع نفسه

104. المرجع نفسه

105. UNHCR Regional Representation for Central Europe, –International Protection Considerations with Regard to People fleeing the Syrian Arab Republic, Update II,– October 22, 2013, 7

<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/5265184f4.pdf>

106. هيومن رايتس واتش "مصر"



مركز العودة الفلسطيني
Palestinian Return Centre

مركز العودة الفلسطيني

يهدف هذا المركز فيما يهدف إليه، إلى المساهمة في تفعيل قضية عودة فلسطينيي الشتات باعتبارها قضية سياسية أولا ، وإنسانية ثانيا ، وباعتبار أنها تشكل قاسما مشتركا عريضا يلتقي عليه الفلسطينيون أيا كانت توجهاتهم السياسية أو الأيديولوجية، سواء أكانوا مؤيدين لأوسلو أم معارضين لها.

بيانات الاتصال

100H Crown House, North Circular Road,
Ealing, NW10 7PN , London, UK

+44 - 208 453 0919

info@prc.org.uk



WWW.PRC.ORG.UK

